بســـم اللـــه الرحمـــن الرحيـــم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٣
بتاريـــخ :	٢٤ / ١ / ٢٠١١

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٠٨

الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة

تحية طيبة... وبعد،،

اطلعنا على كتابكم رقم ١٨٩ المؤرخ ٢٠١٠/٤/٦ فى شأن طلب الإفادة بالرأى فى كيفية تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة فى الدعوى رقم ٥٧٠٣ لسنة ٢٠٠٥، المقامة من المؤسسة الدولية للتجارة القاضى بإلزام وزارة الصحة بسداد مبلغ ١٣٦٠٧٣٢ جنيهاً إلى المؤسسة المذكورة لصالح بنك الإسكندرية فى ضوء وجود محضرى حجز تنفيذيين تحت يد الغير وقعا بمعرفة مأمورية ضرائب فاقوس على المبلغ المحكوم به لدى وزارة الصحة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المؤسسة الدولية لتجارة الأجهزة الكهربائية تعاقدت مع الإدارة الصحية بالإسماعيلية، على توريد أجهزة كهربائية للعاملين بها بالتقسيط، وتعهدت هذه الإدارة بخصم الأقساط الشهرية من رواتب العاملين المستفيدين من هذا التعاقد، وإرسالها على حساب الشركة رقم ٤٠١٦ ببنك الإسكندرية فرع فاقوس اعتباراً من شهر ديسمبر ٢٠٠١، وقامت الإدارة الصحية بتحصيل بعض الأقساط ثم توقفت عن تحصيل الأقساط حتى بلغ ذلك ١٣٦٠٧٣٢ جنيهاً، فأنذرتها الشركة المذكورة دون جدوى مما حدا بها إلى إقامة الدعوى رقم ٥٧٠٣ لسنة ٢٠٠٥ أمام محكمة جنوب القاهرة، والتى صدر فيها الحكم بجلسة ٢٠٠٥/٩/٢٧، بإلزام وزارة الصحة بأن تؤدى للمؤسسة المدعية مبلغ ١٣٦٠٧٣٢ جنيهاً وفوائده القانونية بواقع ٤% اعتباراً من ٢٠٠٥/٦/١٨ وحتى تمام السداد وذلك لصالح بنك الإسكندرية فرع فاقوس، وتأيد هذا الحكم استئنافيًا بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ١٨/ ٣/ ٢٠٠٩ فى الاستئناف رقم ٢٦٥٥١/ ١٢٢ق، وأن مصلحة الضرائب بفاقوس قامت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٥ بتوقيع حجز تنفيذى تحت يد الغير (وزارة الصحة) بموجب محضرين محررين فى ٤و ٢٠٠٩/١١/٨، على المبلغ المحكوم به للمؤسسة المذكورة لدى وزارة الصحة على أساس أن ذلك المبلغ جزء من قيمة الضرائب المستحقة على هذه المؤسسة، وقد بادرت المؤسسة على إثر ذلك بإنذار وزارة الصحة عن عدم السداد على أساس أن المبلغ المحجوز عليه مستحق لها

بمقتضى تنفيذ الحكم، كما أقامت الدعوى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٩ تنفيذ مدنى جزئى فاقوس بطلب الحكم بعدم الاعتداد بهذا الحجز، وبجلسة ٢٠٠٩/١٢/٢٨ قضت محكمة فاقوس الجزئية برفض الدعوى وألزمت رافعها المصروفات، فاستأنفت المؤسسة هذا الحكم بموجب الاستئناف رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ فقضت فيه محكمة الزقازيق الابتدائية "مأمورية فاقوس الكلية" بجلسة ٢٠١٠/٢/١٥ بقبول الاستئناف شكلاً وبتعديل الحكم المستأنف وذلك بالحكم بعدم قبول الدعوى ضد المستأنف ضده الأول بصفته لرفعها على غير ذى صفة، وبتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المستأنفين المصروفات، ولم يتم الطعن على هذا الحكم أمام محكمة النقض.

قام السيد الدكتور وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب بتوجيه إنذار لوزارة الصحة بعدم اتخاذ إجراء من شأنه التأخير أو التقصير فى الإقرار بما فى الذمة أو الوفاء إلى غير المستحقين قانوناً على نحو يخالف أحكام قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥، وذلك مع سرعة القيام باستخراج شيك باسم مأمورية ضرائب فاقوس بما هو مشغول به ذمة الوزارة بناءً على الحكم الصادر بالاستئناف رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ بصحة الحجز وعدم استحقاق بنك الإسكندرية لصرف المبلغ المحكوم به فى الدعوى رقم ٥٧٠٣ لسنة ٢٠٠٥.

وإزاء الأحكام القضائية المتقدمة والإنذارات المشار إليها اختلفت وجهات النظر بوزارة الصحة حول هذا الموضوع، ومن ثم طلبتم استطلاع الرأى القانونى من الجمعية العمومية فى كيفية تنفيذ هذه الأحكام.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٠، الموافق ٢٦ من ذى القعدة سنة ١٤٣١هـ، فتبين لها أن قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ينص فى المادة (١٠١) على أن: "الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية....."، وأن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٥ ينص فى المادة (١٠٢) على أن : "تكون الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة للحكومة بمقتضى هذا القانون دينا ممتازاً تالياً فى المرتبة للمصروفات القضائية وذلك على جميع أموال المدينين بها أو الملتزمين بتوريدها. ويكون دين الضريبة واجب الأداء فى مقر المصلحة وفروعها دون حاجة إلى مطالبة فى مقر المدين"، وينص فى المادة (١٠٦) على أن "يتبع فى تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها – أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية حجية يكون الحكم بمقتضاها حجة فيما فصل فيه من حقوق، فلا يجوز للخصم فى الدعوى العودة إلى المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم سواء من ناحية محل هذا الحق أو من ناحية التصرف القانونى أو

الواقعة المادية أو القاعدة القانونية التى يستند إليها الحق، انطلاقاً من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها كعنوان للحقيقة، وأنه يلزم تنفيذها نزولاً عند حجيتها وإعلاءً لشأنها وباعتبار أن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام، وأن هذه الحجية التى تكتسبها الأحكام القضائية لا تقتصر على منطوقها فحسب، إذ أنها تشمل المنطوق وأسباب الحكم التى ترتبط ارتباطاً وثيقاً ولا يمكن فصلها عن هذا المنطوق.

واستظهرت الجمعية العمومية كذلك – وعلى ما جرى عليه إفتاؤها وأحكام القضاء – أن الضرائب بكافة أشكالها المختلفة تعد بلا مراء مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، وأن كافة التشريعات المختلفة المنظمة للضرائب اعتنت بها عناية بالغة، بحسبان أنها . أى الضرائب . تتكاتف مع بقية الموارد الأخرى، كى تعُين الدولة على ممارسة اختصاصاتها وبناء مشروعاتها وإدارة مرافقها وتقديم خدماتها التى ينتظرها منها المواطنين نظير أدائهم لهذه الضرائب، وأنه من أجل ذلك قرر لها المشرع على أموال الملتزمين بها . سواء فى القانون المدنى أم فى قانون الضرائب على الدخل . حق امتياز فى مرتبة عالية لا يعلو عليه سوى المصروفات القضائية ثم يليه حقوق الامتياز والرهون وكافة الديون الأخرى، وأن المشرع خول القائمين عليها استئدائها، بولوج سبيل إجراءات الحجز الإدارى على أموال الملتزمين أو المدينين بها سواء أكانت هذه الأموال تحت أيديهم أم كانت تحت يد الغير، بل وأجاز المشرع اتخاذ إجراءات هذا الحجز الاستثنائى حتى ولو كانت المبالغ والديون التى سيجرى عليها الحجز تحت يد الغير مؤجلة السداد أو كانت معلقة على شرط.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن مأمورية الضرائب بفاقوس أوقعت حجزاً تنفيذياً لدى الغير وهو وزارة الصحة لتحصيل جزء من الضرائب المستحقة على المؤسسة الدولية لتجارة الأجهزة الكهربائية ، وأن هذا الحجز أوقعته مأمورية الضرائب على المبالغ المقضى بها للمؤسسة ضد وزارة الصحة بموجب الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم ٥٧٠٣ لسنة ٢٠٠٥ المقامة من المؤسسة ضد وزارة الصحة وبنك الإسكندرية (فرع فاقوس)، والمؤيد استئنافيًا بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ١٨/ ٣/ ٢٠٠٩ فى الاستئناف رقم ٢٦٥٥١/ ١٢٢ق، وأن المؤسسة نازعت فى صحة هذا الحجز وطلبت عدم الاعتداد به بموجب الدعوى رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٩ (تنفيذ مدنى جزئى فاقوس)، وذلك استناداً على أن المبالغ المحجوز عليها مقضى بها فى الحكم المشار إليه لصالح بنك الإسكندرية فرع فاقوس، إلا أن المحكمة قضت فى مادة تنفيذية وبصفة مستعجلة برفض الدعوى وألزمت رافعها المصروفات، وقد تأيد هذا الحكم فى الاستئناف رقم ٨ لسنة ٢٠١٠، وأضحى هذا الحكم باتاً بعدم الطعن عليه أمام محكمة النقض، فمن ثم فإنه يجب تنفيذه والنزول على مقتضياته إعلاءً للحجية التى اكتسبها والتى تسمو على قواعد النظام العام، وهو ما يعنى صحة إجراءات الحجز الإدارى التى اتخذها السيد الدكتور وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى

لمصلحة الضرائب، على المبالغ أنفة البيان بغية تحصيل جزء من الضرائب المستحقة على المؤسسة المشار إليها وذلك بعد صدور الأحكام المشار إليها.

ولا يحاج فى هذا الشأن بما ورد فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٧٠٣ لسنة ٢٠٠٥ المقضى فيه بالمبالغ المحجوز عليها بأن تؤدى وزارة الصحة هذا المبلغ للمؤسسة الدولية لتجارة الأجهزة الكهربائية وذلك لصالح بنك الإسكندرية فرع فاقوس، لأن مفاد ذلك وفق ما أُفصح عنه فى أسباب الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ "أن الحكم قضى بإلزام وزارة الصحة بالوفاء بدين مستحق عليها للمؤسسة المذكورة، وذلك بإيداع المبلغ المقضى به فى حساب المؤسسة المحكوم لها لدى البنك المذكور إعمالاً لطلباتها فى الدعوى التى أقيمت فى هذا الشأن على نحو يكون الحكم معه قد حدد طريقة الوفاء بالدين استجابة لطلبات المؤسسة، دون أن يقضى بحلول البنك محل هذه المؤسسة المحكوم لها بالدين، إذ أن المبلغ المحكوم به يظل حقاً للمحكوم له وهو المؤسسة وهو ما يدحض الادعاء بأحقية البنك المذكور فى المال المحجوز عليه سيما وأن الأسباب التى ساقها الحكم المتقدم ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمنطوقه، وبالتالى فإنها تكتسب الحجية شأنها فى هذا شأن منطوق الحكم الواردة فيه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى أن تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥٧٠٣ لسنة ٢٠٠٥ يكون بأداء المبالغ المحكوم بها لمأمورية ضرائب فاقوس والتى قامت بالحجز عليها لدى وزارة الصحة مقابل الحصول على إيصالات السداد الخاصة بها باسم المؤسسة الصادر لصالحها الحكم فى الحالة المعروضة، وذلك كله على النحو الموضح تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

تحريرًا في: / /٢٠١٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/

د. محمد أحمد عطية

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

محمود//